

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

أم لا قال أئمة من الشافعية إنه ظاهر مذهب الشافعى وعليه جمهور أصحابه . الثاني لا يحمل عليه إلا بدليل من قياس أو غيره وهذا قول الجمهور من الزيدية والمتكلمين

الثالث للحنفية أنه لا يحمل هنا المطلق على المقيد ولو وجد الجامع قالوا لأن أعمال الدليلين واجب مهما أمكن العمل فيعمل بالمطلق على إطلاقه وبال المقيد على تقييده بخلاف ما لو حمل المطلق على المقيد فإنه يلزم منه إبطال المطلق في غير ما دل عليه القيد وقد أجب عن دليلهم بما لا يقوى على ردّه .

واستدل الأولون القائلون بالحمل قياساً بأن القياس دليل شرعى فإذا وجد الجامع كان بمثابة نص مقيد للمطلق وأجيب بأن من شرط القياس أن يكون لإثبات حكم شرعى وهنا المقيد برقبة مؤمنة دل على إجزاء الرقبة المؤمنة وأما عدم إجزاء غيرها فهو ثابت بالعدم الأصلى لا بحكم شرعى فتعدىة الحكم بالقياس لم تكن للحكم الشرعى بل للعدم الأصلى وهو عدم إجزاء الكافرة ولا يخفى قوة كلام الحنفية في المسألة .

ولما فرغ الكلام من المطلق والمقيد أردفه بالمحمل والمبيين فقال